والارياح لم يثبت معتقق الحديث فيهما لكونهما تبعا لاصلهما ولقد ذكرنا في باب ابي جنيفع رضي الله عنه
شيئا يتعلق بعلم عروض الشعر لكنا ما وفينا الكلام حقه ثم فمقول هنا ما يوجد
ما يوجد في كلام الفصحا من عيوب الشعر جنسه الاقواء والاكفاء والاطيا والمعمى
والسناد اما الاقواء فهو اختلاف حركة الروي وهو القافية ضمة وكسرة ما صنعت الرابعة
في قوله من الحميه رايح او مغتدي عجلان ذا زاد وغير مزود زعم البواح ان ما عاينا
وبذاك خبرنا الغراب الاسود وكقول حميد اني كبرت واركل كبير مما يظن به بهل ونعيز
واما الاكفاء فهو اختلاف الروي نفسه كقول القايل شعر فتحت من سالغه ومرضع كانها كتيبة تصدع
وكقول رويه ارهم بولد بنجم الشيخ ميم البيت كريم السيخ والاطيا تكرير القافية
بمعنى واحد فان كان لها معنيان واراد بالمذكوره ثانيه غير ما اراد بالمذكوره اولى فلا اطا
واما التضمين فهو جعل قافية البيت الاول بما يتعلق بالبيت الثاني كقول بعضهم في عجز بيت
وسابل تيما اذا ما تم قال في البيت الاجر لقتنا واما السناد فهو عيب جنسه اضرب الاول
سناد الماسيس وهو ان يجي بيت مسس وبيت غير مسس في قصيدة واحدة كقول القايل
لله درك من كريم ماجد عنت الوجوه له كرام المحتد والمراد بالماسيس هنا الاتيان بالكلمة
المشتملة على الف لا يكون بينها وبين الروي الا حرف واحد ولا بد من الاتيان بالف
اخر الفصله لكن لا يشترط تكررها بعينها حتى جار نحو ناصب وكواكب في الفواصل واما
المايل فسناد الحدو وهو اختلاف حركة ما قبل الردف كصنيع عمرو بن كلثوم حيث قال شعر
الا هبي بصحنك فاصبحينا الى ان قال بصفقتها الرياح اذا جرينا واما الثالث فسناد الردف
وهو ان يجي بيت مردف وبيت غير مردف في قصيدة واحدة والردف الواو والياء
التي تكون قبل الروي كما قوله شعر وكم قتيل كما قتلت شهيد بيباض الطلى ورد الخدود
والجمع بين المردف وغيره نحو ما صنع القايل اذا كنت في حاجة مرسلا فارسل حكيما ولا توصه
وان كان امر عليك التوى فشاور لبيبا ولا تعصه واما الرابع فسناد الاشباع وهو تغيير
حركة الدخيل بالفتحة مع الكسرة او مع الضمة وتغيرها بالضمة مع الكسرة
ليس بسناد والدخيل هو الحرف المتصل بين الروي وبين الالف التي قبل ذلك الحرف كقول
القايل ايحل ذات الدر والجداول تطاول ما شبت ان تطاول واما الخامس فسناد
التوجيه وهو ان يكون قبل الروي المقيد فتحة مع ضمة او مع كسرة فهو سناد عند

الخليل

الخليل ولهذا يسمى سناد التوجيه اي كونه زيا عن السناد موجه والله تعالى ولي الهداية
ولا وجوب في نصاب قد كمل في طرفي حول ووسطه تخلل اذا كان النصاب من السايمة
كاملا في طرفي الحول غير كامل في ما بين ذلك لا تجب الزكاة فيه عند الشافعي وفي النصاب من
مال التجارة في عين صارت قيمته نصابا بغير كمال النصاب في اخر الحول خاصة ذكره شمس الايمة
السرخسي رحمه الله عليه في المبسوط وقال رفر رحمه الله عليه يشترط دوام الكمال للنصاب من
ابتداء الحول الى انتهايه ويستوي فيه السايمة ومال التجارة للشافعي رحمه الله عليه ان حولان الحول
شرط لوجوب الزكاة فيه وكل جزء من الحول كاول واخره بدليل انه لو هلك المال كله في اثنا
الحول ينقطع حكم الحول ويستانف الحول لنصاب حصل له بعد ذلك وكذا لو جعل السايمة
علوفة خلال الحول انقطع حكم الحول كما لو فعل ذلك في اول الحول او اخره وهذا لان
ما دون النصاب ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه فكان النصاب الذي هو سبب الوجوب
فانيا زمان انتقاص المال عن قدر النصاب فلا يكون حولان الحول حاصلا على النصاب وان
كمل في طرفيه اذا كان ناقصا عنه في خلاله والقياس في مال التجارة هذا الا اني تركته لان
نصاب مال التجارة يعتبر من حيث القيمة فيشق على صاحب المال تقويم ماله في كل يوم فيتذرع
الحول من حين ملك نصابا وغدو وجوب الزكاة اعني زمان تمام ذلك الحول تقوم ماله فان بلغت
قيمته نصابا تجب الزكاة عليه والا فلا وعندنا تجب الزكاة فيه ويستوي في ذلك السايمة ومال
التجارة لان اشتراط كمال النصاب في اول الحول انما كان لتحصيل صفة الغنى الشرعي للمالك ينعقد
الحول على المال المغتنى وفي اخره انما كان لتكون وجوبها على الغنى واما فيما بين ذلك فليس
الحال حال انعقاد الحول ولا حال وجوب الزكاة فلا يشترط بقاء المالين فيه الا انه لما كان
حال بقاء حكم الحول المنعقد فلا بد من بقاء شيء في المحل وهو المال لبقاء الحول المنعقد وهو
نظير ما قلنا في الالف المدفوع مضاربة بالنصف في ان عقد المضاربة يبقى بقاء ذلك الالف حتى
لو ربح بعد ذلك شيا يرفع منه راس المال لرب المال ويقسم الباقي بينهما وان هلك جميع
ذلك الالف لا يبقى عقد المضاربة لان بعض المحل اذا كان باقيا امكن ابقاء العقد ببقايه وشي
من المحل اذا لم يكن باقيا لا يمكن ابقاء العقد كذا هنا اذا اشترى سايمة بمتجر
ركابا وصف السوم لا وصف التجارة اذا اشترى خمسا معينة من الابل السايمة للتجارة
بها فعليه فيها زكاة السايمة اي يجب فيها شاة وسط لان ايجاب الزكاة فيها باعتبار كونها

نعم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)